.

وتقدم تحرير ذلك فليعاود فإن الأصحاب ذكروا أن الحكم فيهما واحد .

تنبيه ظاهر قوله قبل منه إذا احتمل الصدق أي وجوده أنه يشترط أن يكون قد وجد ذلك منه أو من الزوج الذي قبله .

هذا المذهب واختاره القاضي وغيره وهو قول أبي الخطاب وقدمه في الشرح .

قال في المحرر والرعاية والنظم والحاوي والوجيز وغيرهم إذا أمكن .

قال في الترغيب هو قياس المذهب .

وقال القاضي يقبل مطلقا وقدمه في الفروع .

وهل يشترط أيضا ثبوته عند الحاكم أو إن تداعيا عنده أو لا مطلقا أو يشترط في الحكم دون التدين باطنا وهو الأظهر فيه خلاف .

لكن فرق بين إمكان الصوت ولو لم يكن وجد شيء مطلقا وبين الوجود نفسه سواء اشترط ثبوته في نفس الأمر أو عند الحاكم للحكم أو للتدين مثلا .

فكل من ذلك مسألة مستقلة بنفسها خلافا لمن يجعل الخلف لفظيا في ذلك كله .

قوله فإن مات أو جن أو خرس قبل العلم بمراده فهل تطلق على وجهين .

وأطلقهما في المغني والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير .

أحدهما لا تطلق وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز .

والوجه الثاني تطلق .

والخلاف هنا مبني على الخلاف المتقدم في اشتراط النية في أصل المسألة